رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس السابع

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد يقول الامام الحجاوي رحمه الله في كتاب الصيام في ذكر المفطرات - 00:00:02

قال رحمه الله او استطاع كما تقدم اه ان الغيئ مفطر بلا خلاف عند اهل العلم اذا كان قد استدعى القيء في هذا من حديث ابي هريرة ان الصواب ثبوت هذا الخبر ان عليه الائمة الاربعة - 00:00:22

منهم الحكاه بلا خلاف في الحديث هنا موقوف مرفوع وان الصواب انه مرفوع قال رحمه الله او اشتمنا او باشر فامنى او امدى. كذلك مما يفسد الصوم الاستمناء لقول النبي عليه الصلاة والسلام يدع طعام يغلي فيه الحديث القدسي - 00:00:47

الله عز وجل يدعو طعامه وشرابه وشهوته من اجل فانه يفسد الصوم هذا عند عامة اهل العلم. ومنهم من حكى بداخل وخالف ابن حزم رحمه الله في هذا وكذلك اذا كان بالمباشرة او باشر فامن - 00:01:19

وكذلك ايضا يفسد صومه لكن كفارة انما الكفارة كفارة الجماع هذه تكون في الجماع وسيأتي لها اه كلام في فصل خاص في كلام مصنف رحمه الله مباشرة في امنا ما يتعلق - 00:01:40

فانه اما ان يكون عن طريق المباشرة اذا فاذا باشر ولم يقع فهذا لا شيء فيه بلا خلاف يعني بمعنى انه لا يفسد صومه اما اذا باشر ابناء فانه يفسد صومه - 00:02:04

هو ان باشرا فيه خلاف المذهب وقول مالك رحمه الله انه يفسد صوم انه اه بذلك يفسد صومه اذا كان المذي والقول الثاني وهو قول ابي حنيفة والشافعي ان المذيع - 00:02:28

لا يفسد الصوم وهذا القول هو الارجح وذلك ان المذي في الغالب انه لا يصعب التحرز منه وخاصة من الشاب هو اذا كان ايضا مع القبلة انه في الغالب يقع - 00:02:51

من الرجل وكذلك من المرأة ولذا صواب انه لا يفسد الصوم اذا وقع المذي من جهة مباشرة وهذا ينبني على مسألة القبلة والصواب انه لا بأس بها بل قال انها سنة او حسنة ونحو ذلك - 00:03:13

والثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام كما قالت عائشة رضي الله عنها انه كان يباشر ويقبل وهو صائم وكان املككم ليربح عليه الصلاة والسلام وجاء في هذي في الصحيحين وفي صحيح مسلم انه كان - 00:03:38

يباشر او يقبلوا في رمضان وكذلك ايضا ثبت هذا في الصحيحين عن ام سلمة رضي الله عنها في صحيح مسلم عن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه وكان شابا - 00:03:55

سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن القبلة فقال اني لافعل انا وهذه انا وهذه يعني عائشة رضي الله عنها وهذا هو الصون لا بأس بها لكن اذا كان يخشى من المحظور وهو افساد الصوم بالانزال - 00:04:10

اما المذي فالصابنه لا يضر الصوم وان كان احتراج منه اولى لاجل الخلاف في المسألة وثبت ايضا في سنن داوود باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله - 00:04:28

حشيش اليوم قبلت وصنعت امرا عظيما. حششت صنعت امرا عظيما قال عليه الصلاة والسلام ارأيت قال لا شيء بلفظ فيما ابو داود والحديث فيه تشبيهم بديع عظيم كما سبق ايضا في مسألة تقدمت - 00:04:48

انه عليه الصلاة والسلام اه لما قال له عمر ما قال الى انه لا شيء في ذلك ولهذا جاء اتى به على سبيل استفهام الذي يوحي بانه لا بأس

بذلك - 00:05:21
قال له فيما اوفى ماذا يعني لا شيء. قال لا شيء وهذا منه عليه الصلاة والسلام قال ارأيت لو تمظمظت فلما كانت المظمظة وهي جائزة بل قد تجب لانها تكون للوضوء - 00:05:39
والمضمضة مقدمة للشرب ليست مقدمة الشيء ليست مقدمة الشيء موجبة لما بعد ذلك المقدمة مقدمة للشرب ولا يحصل الشرب الا بان يبلع الماء وكذلك القبلة هي مقدمة فيما بعدها من انزال والجماع فاذا كان مجرد قبلة - 00:06:00
لا شيء في ذلك هذا تقدم انه مشتمل على اركان القياس الاربعة في هذا الحديث منه عليه الصلاة والسلام بكلام واضح بين منه لعمر رضي الله عنه اما ما ورد من حديث عند ابي داوود انه عليه الصلاة والسلام - 00:06:27
جاءه رجل واستأذنه في القبلة فمنعه ثم جاءه اخر فاستأذنه في القبلة عند القبلة للصائم اه اذن له فاذا الذي منعه شاب واذا الذي اذن له شيخ ان هذا الحديث لا يصح ولا يثبت - 00:06:49
والصواب ما تقدم عدم التفصيل في هذا والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه كما تقدم انه كان يقبل عائشة بل جاء في رواية انه كان يقبلها ويمص لسانها عليه الصلاة والسلام - 00:07:06
ثابت في الصحيحين هو ابو القبلة اما ذكر مص اللسان هذه الرواية هذه ضعيفة وقد تكون منكرة لانها من طريق ضعفاء وايضا في الاول وثبتت فليس فيه انه كان يعني - 00:07:24
يبلع بعد ذلك لان هذا يعني في في صوم الفرض يفسد صوم الفرض لكن الرواية لا تثبت هذي الرواية لا لا تثبت وهو كما تقدم يبدل الصوم مطلقا لكنه في صوم النفل لا بأس به - 00:07:42
اما الصوم الواجب فلا او امدى او كرر النظر فانزل ولا ما جئتكم مباشرة بانزال وتكون مباشرة اذا كرر النظر فانزل المذهب انه يفسد كما تقدم كما يأتي في جوابه فسد اي - 00:08:03
يفسد صومه ما دام عامدا ذاكر لصومه او كرر النظر يتأكد وله حكم اخر غير حكم الحالة التي لا يكرر فيها خاصة مع العلم او غلبة الظن نزوله فانه يفسد صومه بذلك. ولانه يمكن التحرز منه ويمكن تلافيه - 00:08:41
النبي عليه الصلاة والسلام كما في الحديث القدسي يقول الله عز وجل يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي هذا وداوم النظر فلم يترك شهوته تلك ولهذا يفسد صومه بتكرار النظر - 00:09:44
اما ان كرر النظر اما ان ان آآ ان كانت نظرة واحدة فانزل فانه لا يفسد به الصوم لانه لا يمكن تلافيه ومن باب اودى لو كان حتى على المذهب لانه مجرد نظر - 00:10:04
ولا يمكن التحرز منه لا يمكن التحرز منه قال اوحجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا يعني في الجميع كذلك الحجامة او حجم او يحتجم حاجة ما يعني حاجة ما غيره - 00:10:23
والحاجم كان قديما يمص باالة بطريقة خاصة ويضع شيئا اه يعني يستعين به بالنص وفي الغالب انه قد يصل الى جوفه قطرة او نقطة او نحو ذلك. ولا يعلم بها - 00:10:46
في طريقة الاحتجام قديما ولما كانت كما يعني لما كان الامر خفيا وليس ظاهرا نزلت من المظنة منزلة المئنة هذا هو تعليل بعض اهل العلم بسبب فطر الحاجب مع انه لم يحتجم - 00:11:08
وبعض اهل العلم قال انه تعبدي والصواب انه ان الامر معقول لان مثل هذه الامور مثل هذه الامور فيما يتعلق بالصوم يعني اه تعليلها ظاهر فيما يتعلق بالمحجوم. فكذلك في الحاجم لما كان يمص ولان منه عمل - 00:11:30
ومصر واذا كان منه مص في الحالة التي يفرغ االة من الهواء فاذا اشتد مصه فانه مع هذا المصقد يصل الى جوفه دون شعوره ويدخل اليه مثلا شيء يسير وهو لا يعلم - 00:11:56
هذه القاعدة ان الحكمة اذا كانت خفية او منتشرة نزل الحكم او علق الحكم بمظنتها علق الحكم وهذا باب للشريعة وهو تعليق الاحكام بالمظان حين لا يمكن الاطلاع على الحقيقة - 00:12:18

هنا يمكن طلاع الحقيقة ولهذا نزل الحكم مظنة هذا مظنة الشيء. مثل مثلا بعض مثل الصلاة قصر الصلاة في السفر الحكمة ودفع المشقة دفع المشقة لكن لما كان السفر مظنة للمشقة - 00:12:38

اظنها المشقة وقد لا تكون المشقة. لكنه مظنة للمشقة في هذه الحال نزل الشارع الحكم وهو قصر الصلاة يا ربي حالي السفر حتى ولو كان من ارفه الناس قد يسافر انسان ويكون في حال سفره مترفها جدا ويكون في حال سفره - 00:13:00

وراحته احسن منه في حال الاقامة يعني لا يجد مشقة بل يكون بعكس ذلك قد يكون مشقة في وجوده في البلد في العمل وارتباطه بعمله ونحو ذلك. ويجد الترفه والراحة في سفره ومع ذلك يشرع له - 00:13:25

اصل الصلاة يقول انا لا لا اجد مشقة لا اقصر الصلاة اقول لا تقصروا الصلاة. لماذا؟ لان السفر مظنة للمشقة يعني محل لها قد توجد وقد لا توجد لكن الشارع من - 00:13:46

الحكم العظيمة حتى لا تضطرب الاحكام نزل الاحكام تعلق الاحكام بمظنتها لا بمئنتها. بمظنتها ولو علقناه بمأنتها اي بالحقيقة صار مضطرب هذا يقصر الصلاة وهذا يتم الصلاة هذي اقول انا لا ادري هل اقصر او لا يتم تارة اقول عليه بشطنة تارة اقول ليس عليه مشقة ولهذا الشارع علق الحكم بالمظنة كما قال - 00:14:04

واذا ضربتم الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة يعني بمجرد السفر الصوم الصوم لما كان الصوم يعني يعلم كل انسان المشقة والصوم له احكام خاصة من جهة انه يعني يكون من اول النهار الى اخر النهار فالنبي عليه الصلاة - 00:14:38

السلام علقه بمشقة. فتارة صام وتارة افضل صام وتارة افطر ولهذا الصحابة صاموا عن النبي وافطروا تقدمت الادلة في هذا الباب وان منهم من صام ومنهم افطر فلا ينكر الصائم على المفطر والمفطر على الصائم وهي انه كان يرون من به جدا اي قدرة على الصوم والصوم حسن ومن لم يكن به جدة فافطر - 00:15:03

في حسن وهنالك مسائل يختلف فيها. هل يمكن تعليق الحكم بحكمتها او يعلق الحكم بمظنته والصحيح يعني هذي مسألة فيها خلاف عن ثلاثة اقوال للاصوليين وهو تعليق الاحكام بالحكم الاحكام تعلق - 00:15:30

بالعلل ولانها وصف ظاهر منضبط. لكن ان تعلق الاحكام بالعلل وبالحكم على ثلاثة اقوال. قيل لا تعلق الاحكام بالعلل وقيل تعلق مطلقا وقيل وهو القول الاظهر ان كانت الحكمة ظاهرة - 00:15:50

معلومة ليست منتشرة ولا خفية جاز ان يحلق الحكم بها. مثل مسألة مسألة الرضا في البيع العلماء رحمة الله عليه اختلفوا في مسألة البيع ببعض الصيغ. فهم جعلوا الايجاب والقبول - 00:16:08

هل ينعقد بكل ما دل على الرضا؟ الرضا امر خفي. الرضا امر خفي. لا يطلع عليه الا بكلام من العاقل. ولهذا كانت العقود التي ينعقد بها البيع هي الدالة على الرضا - 00:16:26

ومع ذلك نص العلماء على انه حين يظهر من المتبايعين الرضا ويعقدان باي صيغة كانت فان فان البيع ينعقد باي صيغة كانت ولا يقال بصيغة معينة دون اخرى وذلك ان حال المجلس وحال الاخذ والعطاء بين البائع والمشتري او نحو ذلك مما - 00:16:45

يعطي تصورا وحالة يعلم بها الرضا. والرضا امر خفي. لكن لما كان يعلم فلا بأس من تعليم بما يكون ظاهرا ومسائل اخرى من هذا الباب الاحتجام او الحاجب حاجب لو ما كان امرا يخفى - 00:17:11

اذ جعل الحكم معلقا بالحجامة على الصفة ولما كانت الحجامة بعد ذلك يعني تغيرت وصارت بالات والان لم تكن بمباشرة ونحو ذلك. انتفى هذا الحكم انتفى هذا الامر ففي هذه الحالة لا يقال انه يفطر ولهذا - 00:17:34

على حاجة محتجم بخلاف اه الفصد او التشريط او التشريط يكون مباشرة ما يكون بالمص انما في الحجامة وكذلك الحجامة اذا كانت على وجه يشبه الفصد او التشريط الحكم واحد الجميع كله اخراج دم - 00:17:57

الجميع كله اخراج دم. لكن الفصل والتشريط حين يكون الدم يعني اه ظاهرا يعني حين يكون الدم ظاهرا في في باب الحجامة حين يكون غائرا وخاصة في البلاد الباردة فالمعنى واحد. ولما اختلف الحكم من - 00:18:15

والتشريط والحجامة في هذا السبب كذلك يختلف الامر في باب الحجامة اذا كان لا يباشرها بل بالات منفصلة عنه فانه لا يفطر بذلك

الانتفاع المعنى المتقدم او احتجم الحجامة المصنف رحمه الله - 00:18:38
جعل مسيئة للصوم وهذا هو المعروف عن الامام احمد رحمه الله وذهب الجمهور الى ان الحجامة لا تفسدوا الصوم وهذه المسألة من اطول المسائل الخلافية وهي مسألة الحجامة من اطول المسائل الخلافية في - 00:19:04
الصيام الصيام والامام احمد رحمه الله ومن وافقه قالوا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله افطر الحاجب والمحجوم وهذا الحديث مشتهر وله طرق كثيرة ورواه نحو ثلاثة عشر صحابي - 00:19:21
رواه رافع بن خديجة وثوبان واسامة بن زيد وبلال وعائشة رضي الله عنهم وجمع كثير من الصحابة رواه ابو داوود والترمذي رواه الامام احمد عن بلال وعن اسامة وعن جماعة من الصحابة - 00:19:41
واصح الاحاديث في هذا الباب حديث ثوبا وشداد كما قال الامام احمد رحمه الله وكذلك حديث ابي رافع ابي داود عند احمد وابي والترمذي اه فلاح الحديث بالنظر الى الطرق به حديث صحيح. حديث - 00:20:04
صحيح وجاء آآ في البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم هذا هو البخاري وهو صائم محتجم وهو محرم وثبت ايضا في الصحيحين انه احتجم عليه الصلاة والسلام وهو محرم - 00:20:22
احتجم وهو صائم البخاري وكذلك جاء في الترمذي احتجم وهو محرم صائم الروايات كلها الاولى صحيحة. الا هذه الرواية للترمذي فهي رواية معلولة لانه يقال لم يحفظ ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:20:47
جماعة في جمع بين النسك الحجامة والصيام يعني كان آآ عليه الصلاة والسلام كان محرما وكان احتجم وكان احتجامه في رمضان وان هذا لم يقع منه عليه الصلاة والسلام وان هذا وهم من الراوي - 00:21:11
المقصود ان الرواية جاءت حليجة وهو صائم واحتجم وهو محرم والشاعر احتجم وهو صائم الاخبار في هذا الباب كما اتقدم احتج بها من؟ احتج وقال انه آآ لا يحتجم الصائم - 00:21:39
ومنهم من قال انه منسوخ وهو قول الجمهور قالوا انه تجوز الحجامة وان النهي عن عن حجامة منسوخة هذا القول اختاره ابن حزم. ايضا وهو قول جمهور العلماء واستدلوا بثلاثة احاديث في هذا الباب - 00:21:58
وحديثها واسانيدها جيدة. اولها حديث ابي سعيد الخدري عند النسائي الكبرى. انه عليه الصلاة والسلام لخص في الحجامة يدور بين الصحة والحسن والحديث الثاني حديث انس انه عليه الصلاة والسلام ايضا نهى عنها ثم رخص فيها رخص في الحجامة والرخصة لا تكون الا - 00:22:20
بعد نهي وهذا رواه الدارقطني. ايضا وغيره والحديث ثالث حديث يا عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن المواصلة والحجامة للصائم - 00:22:45
ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه. واسناده صحيح الى عبد الرحمن ابن ابي ليلى. وعبد الرحمن ابن ابي ليلى من كبار التابعين ادرك جملة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم ثلاثة اخبار في الباب - 00:23:04
دالة على نسخ الحجامة وايضا يشهد له ما رواه البخاري من حديث انس رضي الله عنه انه قيل له اكنت تكرهون حجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف. الا من اجل الضعف - 00:23:20
فهذه الاخبار تدل على هذا المعنى وان النهي عن الحجامة يخشى ان يضعف الصائم عن الصيام لاخذ الدم ثم يؤول به الى الفطر. ولهذا الصائم اذا كان يعلم انه يؤول به الى الضعف والى الفطر. وهو ليس محتاجا فهو طريق - 00:23:36
صومي وهذا لا يجوز له لانه من باب التداوي في نهار رمضان على وجه هو مستغن عنه وليس محتاجا له وكان يمكن ان يؤخره الى الليل او يؤخره بعد رمضان - 00:24:00
فلهذا قال انس الا من اجل الظعف ولهذا كان الصواب ان الحجامة الحجامة لا تفطر لكن ان كان الحجامة التي يحتاج اليها تورث ضعفا ولا تورث ضررا يعود الى الصوم - 00:24:17
مكروهة تكون مكروهة في حقه هذا الحين الحاج حين الحاجة اه التي لا تكون على وجه الضرورة اما اذا كان محتاجا اليها فيحتجم

على كل حال. يحتجم على كل حال - 00:24:43
فان تمكن من مواصلة الصوم كان هو واجب وان ضعف عن مواصلة الصوم في هذه الحالة لا بأس يعني ان يفطر لو احتاج مثلا الى غذاء ونحو ذلك لان اخذ الدم - 00:25:01
يضعف بدن الصائم وخاصة على طريق الحجامة ولهذا يؤمر من يتبرع بالدم ان يباشر الى تناول شيء يعوض بدنه عن اخذ آآ عما اخذ من الدم خاصة اذا كان على وجه التبرع بالدم الكثير وهذه ايضا مسألة متفرعة - 00:25:16
هذه مسألة متفرعة على ما تقدم وهي مسألة التبرع بالدم التبرع بالدم يفسد الصوم الاظهر والله اعلم انها تبرد دم كما تقدم اذا كانت الحجامة لا تضر ولا تسد فالتبرع بالدم - 00:25:37
من بابي اولى وايضا يمكن ايضا ان يكون هذا حتى على قول من قال ان الحجامة تفسد الصوم فان التبرع بالدم لا يفسد الصوم ولا يؤثر لانه على صفة خاصة ليست كصفة الحجامة والاصل هو اقتصار على ما ورد في النص عند من يقول بان الحجامة تفطر الصائم - 00:25:58
لكن التبرع بالدم كانت هذا التبرؤ اذا كان او اخذ الدم. هو في الحقيقة اما ان يكون على سبيل التحليل يحلل التحليل هذا لا اشكال انه لا بأس به لانه قطرة او قطرتين ومثل هذا لا يضر ومثل لو ان وقع منه جرح - 00:26:21
في بدنه فهو بالاجماع لا يضر صومه وان كان وان كان على سبيل التبرع والاخذ من الوريد فيؤخذ منه ام ميل او ميلين او نحو ذلك فلا شك ان مثل هذا - 00:26:41
قد يؤول الى ضعف البدن ان كان موضع حاجة لانقاذ مريظ او نحو ذلك او من يصابون في الحوادث نحو ذلك فيسارع الى التبرع. فعند الظرورة وظرورة من يتبرع له. يبادر الى التبرع ولو ادنى - 00:26:57
ذلك الى اه فطره لانه مثل لو انسان احتاج الى انقاذ غريق مثلا ولا استطاع ان يدخل الماء الا بان يتناول شيئا لانه يضعف عن السباحة لانقاذه. نقول يلزمه لك ان تفطر - 00:27:14
بل قد يلزمك يعني انقاذ نفس كيف يلزمك ذلك وتكون مأجورا على هذا كذلك ايضا لو احتاج مثلا بعد ذلك الى ان يعوض هذا الدم بمشروب من عصير ونحوه ذاكرا لصومه فسدا. يعني هذا ما يتعلق بهذه المفسدات انه لابد ان يكون ذاكرا - 00:27:35
بصومه عامدا الذاكر يخرج الناس لقول النبي عليه الصلاة والسلام من نسي فاكل او شرب فانما اطعمه الله وليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وهذا حديث الصحيحين وجاء عند ابن حبان والحاكم والدار القطني - 00:28:06
ابن خزيمة فلا قضاء فلا قضاء عليه وفي الوعد الحاكم فلا قضاء عليه ولا كفارة قضاء عليه ولا كفارة وهي رواية صحيحة. جاءت من اكثر من طريق وهذا رد على من قال - 00:28:26
انه آآ يعني اطعمه الله وسقاه فليتم صومه هذا واضح صومنه صائم وجاءت هذه الرواية الاخرى واضحة الصريحة بانه لا قظاء عليه ولا كفارة اه لابد ان يكون ذاكرا لصومه وهناك رجعت اخرى يأتي الاشارة اليها في هذا الباب والخلاف في من آآ قال - 00:28:43
ان الاكل يكون من باب ترك المأمور والصواب انه من باب الوقوع في المنهي لا من باب ترك المأمور فلهذا لا يفسد صومه على قول جمهور العلماء خلافا لمالك رحمه الله والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى - 00:29:14
وصحبه اجمعين ونستكمل في بعض الاسئلة التي وردت من اخواننا نجيب على ما تيسر منها يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهذا يشرح اه يعني حالة حاله وحالة - 00:29:36
من معه وانهم يقولون نحن موظفون شركة ارامكو في منطقة شيبة التي تقع في الربع الخالي وهذه الاسئلة تخص الجمع والقصر الى قوله هنالك بعض الاسئلة عن حالهم يقول ما حكم الجمع والقصر وما هو - 00:30:08
الافضل. يقول اذا كنتم انتم وكنتم مسافرين لستم في بلدكم انما تأتون الى هذه المنطقة لاجل العمل ثم ترجعون الى بلادكم مثلا كل فترة انتم مسافرون لكم احكام مسافرين فان كنتم جميعا - 00:30:30
مسافرين تصلون صلاة في الرباعية تقصرونها وان كان في المكان الذي انتم فيه اناس مقيمون ايمن في هذه الحالة اذا اذا صليتم مع

الجماعة وجب عليكم ان تصلوا الرباعية تامة - 00:30:51
وان صليتم وحدكم لعذر او لامن ضارب تصلون صلاة المسافر ومعلوم ان الصحيح ان الانسان عليه ان يصلي مع الناس مطلقا سواء كان مسافرا او غير مسافر ان يجب ان يحضر الجماعة - 00:31:17
الا من عذر وان كان يخفف في حق المسافر يقول ما حكم الجمع والقصر القصر تقدم انه يقصر الصلاة والقصر سنة راتبة يعني لا يقال يقصر في حال دون حال - 00:31:39
اما الجمع فليس علته السفر. القصر علته السفر الجمع علته الحاجة الحاجة. ولهذا يقصر المسافر احيانا ويقصر مقيم احيانا وقد يقصر الانسان آآ في بعض الاحوال وتطول قد يجمع قد يجمع المسافر احيانا - 00:31:55
ويجمع المقيم احيانا خلاف القسوة فالجمع آآ رخصة عارضة والقسو سنة راتبة لا يعارض ولا تعارض بين السنن الرواتب وبين آآ الرخصة العارضة الرخصة العارمة والنبي عليه الصلاة والسلام كان في سفره يقصر الصلاة - 00:32:22
ولم يؤثر عنه انه قصر انه جمع انه اتمم وما ورد من اتمام عائشة وانه تم كلها حديث لا تصح بل حكم العلماء على بطلانها والنبي جمع عليه الصلاة والسلام اذا كان على ظهر سيل واذا جد به السير - 00:32:48
حديث ابن عمر على كما حديث ابن عباس وجمع اذا كان نازلا ثم اراد ان يرتحل وقد دخل وقت الصلاة الاولى في هذه الاحوال الثلاث عليه الصلاة والسلام. فالمسافر يجمع - 00:33:08
اه في هذه الاحوال جمع تقديم جمع تأخير ما هو الافضل؟ الافضل الايسر الافضل الايسر فان كان الايسر في حق جمع التقديم جمع جمع تقديم جمع التأخير جمع جمع تأخير - 00:33:24
لكن اذا كان نازلا في وقت الاولى واراد الارتحال يقدم الثانية الى الاولى وان كان شاعرا في وقت الاولى يؤخر الاولى الى وقته الثانية وان كان نازلا في الوقتين فالاولى جمع التأخير لانه هو الاكثر في الاحاديث - 00:33:40
وان جمعة جمعة تقديم فلا بأس وان كان ناجلا في الوقتين فاني اسلك صلاة في وقتها ما دام لا مشقة عليه اذا كان نزولا مستقرا. وان كان نزولا عارضا فله ان يجمع في احد - 00:33:59
الوقتين بحسب الايسر له هل رخصة الجمع والقصر دائمة؟ مع العلم ان البعض مدة عمله مؤقتة سواء لسنة او سنتين او لمن مدة عمله دائما في نفس ان الجمع لا علاقة له بالسهر - 00:34:16
الجمع يجمع المقيم يجمع للمطر البرد الشديد وكذلك الريح الباردة اختلف العلماء هل اشترطوا الليل ولا يشترطوا الليل؟ لكن ورد الجمع حال الطين والوحل في احوال خاصة واحوال اختلف العلماء فيها. فالجمع - 00:34:35
ليس من خصائص السفر ولا على بل هو للحاجة كما تقدم اما القصر فعلته السفر قصر عدته السفر. وهل اه يجمع وهل يقصر وان طالت المدة جمهور علماء رأوا ان المدة للمسافر محددة على خلاف طويل في هذه المسائل - 00:34:56
اختار شيخ الاسلام ابن القيم رحمه الله من ائمة الدعوة ورحمة الله عليهم ان القصر لا حد له وانه يقصر الصلاة ولو طالت المدة استدلوا باطلاق الاثار في هذا الباب شيخ الاسلام رحمه الله - 00:35:23
آآ يقول القاعدة في هذا الباب ان ما جاء مطلقا في مسمى الشرع ولم يكن مقيدا اننا نطلقه المسمى السفر والمسح وغير ذلك من ما جاء له مسمى شرعي فيبقى هذا الاسم مصاحبا - 00:35:43
للمترخصين ما دام متصفا به ومن ذلك مسمى السفر انه يقصر الصلاة ولو طالت المدة ما دام انه لم يجمع الاقامة المطلقة في هذا المكان ومع الادلة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قصر - 00:36:06
العيلة تبوك جابر عند ابي داوود وقع صلاة تسعة عشرة تسعة عشرة ليلة تسعة عشرة ليلة تسعة عشرة ليلة في فتح مكة عليه الصلاة والسلام وايضا قصر عشرا في حديث انس في الصحيحين - 00:36:26
حجة الوداع والى غير ذلك من الاخبار. اختلفت الاخبار في هذا الباب وانه قصر عليه الصلاة والسلام ولم يذكر في حديث من الاحاديث تحديدا لها ولا تقييدا لا يجوز على هذا القول ان يقيد ما اطلقه الرسول عليه الصلاة والسلام خاصة في هذا الامر العظيم

وهو امر الصلاة - 00:36:46
وقصر الصلاة وان يكون القصر اه جائزة في هذه المدة. خاصة على قول الجمهور الذين يقولون انه اذا مكث عشرين صلاة فانه يقصر الصلاة. واذا زاد على عشرين على عشرين صلاة على اربعة ايام فمن اقام اربعا صلى اربعا كما يروى عنه - 00:37:09
سعيد المسيب وقالوا احتجوا بحديث وكذلك لعله يروى عن غيره عن انس وغيره انه قدم يوم الاحد حجة الوداع عليه الصلاة والسلام ضحى وارتحل يوم الخميس قبل صلاة الظهر وصلى الظهر في ميناء - 00:37:30
وقالوا انه عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام صلى بمكث اربعة اربعة ايام. قالوا انه يعلم انه يمكث اربعة ايام صلوات الله وسلامه عليه وهذا الدليل قاله احمد رحمه الله انه لا يفقه كل احد - 00:37:54
والمعنى انه لما قدم يوم الاحد يعلم انه سوف يتوجه الى ميناء في اليوم الثامن يوم التروية عليه الصلاة والسلام انا وياه يوم التروية عليه الصلاة والسلام ولذا فلذا كانت - 00:38:12
الصلاة عليه الصلاة والسلام هذه المدة مدة اربعة ايام معلومة معلومة بمكثه صلوات الله وسلامه عليه الى يوم الخميس والمعنى على هذا على هذا القول انه لو قدم يوم السبت - 00:38:33
انه لا يقصر الصلاة عليه الصلاة والسلام هذا لا شك هذا قول ضعيف النبي عليه الصلاة صادف قدومه يوم الاحد يوم السبت هل يفتنق الحكم؟ ولا يبينه هذا يعني من البعيد ثم لو كان هذا مرادا لكان امرا خافيا - 00:38:51
وما كان الله ليضلك ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون. ولو كان هذا من التقوى ولو كان هذا مما يجب اتقاءه والعمل به لبينه النبي عليه الصلاة والسلام اذ لا يعلم هذا الا باخبار منه فلم يخبر به ولم يخبر به احد - 00:39:12
الصحابة بل قالوا انه مكث هذه المدة عليه الصلاة والسلام. ثم اصحابه رضي الله عنهم كانوا يقدمون مكة منهم من قدم قبل ذلك ولم يقل لاحد منهم ممن قدم قبل ذلك انكم عليكم ان تتموا ممن قدم قبل قدومه صلوات الله وسلامه عليه ولم يقل - 00:39:29
واحدا لهم يعني ينقل في هذا الباب وهذا امر يخفى خاصة ان الذين يقدمون معه او الذين جاءوا معه في الحج. اناس بعضهم توه اسلم توي اسلم ودخل في الاسلام - 00:39:47
ممن اه قدموا خاصة بعد فتح مكة ولما قدموا حاجا صلوات الله وسلامه عليه جاء معه جموع عظيمة لم يكونوا معه لا في المدينة ولا في طريقه ولم يقل شيئا من ذلك - 00:40:03
ثم ايضا هدي اصحابه بعد ذلك دال على هذا وقد صح عن انس عن ابن عمر عن ابن عباس وعن اه عبد الرحمن ابن سامرة وجمع كثير من الصحابة في هذا هو جمع اخر في هذا الباب انهم رضي الله عنهم - 00:40:18
انه رضي الله عنهم كانوا يقصرون الصلاة روى عبد الرزاق اسناد صحيح طريقي انه قال لعبدالله بن عباس رضي الله عنهما اننا نقيم في الرباط مدة طويلة فكيف نصلي؟ قالوا صلوا ركعتين - 00:40:38
انا يعني ولو طال المقام قال ولو اقمتم عشر سنين ولو اقمتم عشر سنين. رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عباس. روى عبد الرزاق عن عبد الرحمن ابن سمرة وهو عبد الرزاق عن عبدالرحمن بن سمرة انه رضي الله عنه - 00:41:00
سنتين منطقة افغانستان منطقة ركاب في كابون نحو ذلك يقصر الصلاة وهو او بالسلسلة ونحو ذلك مكان اه قريب من هذا الموضع روى ايظا البيهقي عن ابن عمر انه ايضا كان قصر الصلاة ستة اشهر - 00:41:18
وايضا صح عن انس انه قصر برامهر تسعة اشهر رضي الله عنه جمع من التابعين ايضا نحو من هذه المدد ثبت عن مسروق رضي الله عنه انه بعث قاضيا الى مكان - 00:41:45
وكان يقصر الصلاة سنتين يصلي ركعتين. فقيل ماذا تريد يا ابا عائشة؟ قال السنة قال السنة اول تهماش السنة كل هذا في هذه المسألة من هالاثار الكثيرة يدل على هذا الاصل - 00:42:03
لكن جمهور علماء جمهور علماء كما تقدم مع ان هناك مسألة قال جمهور علماء بل حكي الاجماع عليها او قيلت بلا خلاف كما حكاها المنذر وافق هذه المسألة بوجه وانهم قالوا - 00:42:27

لو ان مسافرا مكث في بلد يطلب حاجة وهذه الحاجة اه يعني لا يدري متى تتحقق هل تتحقق اليوم؟ تحقق غد او بعد غد لكن يطول مكثه قالوا يقصر الصلاة - 00:42:47

ولو ما كذا سنين عند عامة اهل العلم الا وجه عند الشافعية رحمة الله عليهم هذا هو العصر المساء انما آآ فيما يتعلق بطول المدة المستقرة الدائمة اه على هذا القول وبعض من يفتي بهذا القول يقول يحتاط - 00:43:07

في هذه المسألة لقول الجمهور في هذا الباب ولو اخذ بقول الجمهور في عدم القصر حين يعلم مثلا ان مكثه مثلا في هذا البلد سنتين ثلاث سنوات وانه يتم الصلاة لانه اذا اتم فان - 00:43:31

صحيح عند الجميع. واذا قصر فان الجمهور يقول لا يصح ذلك منه فانه يتم الصلاة احتياطا حين قامته طويلة مع انه سيرجع لكن اقامة طويل الدراسة سنوات ونحو ذلك لكن اذا كانت سفره مثلا محدد - 00:43:48

سفرة معينة مدة ايام ولو جاوزت المدة يحددها الجمهور عشرين يوما ثلاثين يوما شهرا نحو ذلك فانه يقصر صلاة بخلاف الاقامة الطويلة فمراعاة الخلاف في هذه المسألة اه يعني حسن - 00:44:12

هو ان ايضا كثير من اهل العلم ان لم يكن جمهور اهل العلم في هذا الزمان يحترزون في هذا الباب ثم الراجح في هذه المسألة انا ليس عندي فيه ترجيح واضح - 00:44:31

انما هذه الاقوال في هذه المسألة وهذه الاثار ومن عمل بقول منها وتقلده معتقدا صواب وتقليدا او لانه آآ لديه اهل للترجيح فلا يستنكر ذلك عليه يقول مهل هل حكم القصر مقتصر على وجودنا خارج منطقة السكن - 00:44:44

يقول مسافر الى بلد يقصر الصلاة ما دام مسافرا ولو انتقل الى بلد اخر. وفي سفره يقصد الصلاة او بلد ثالث وهكذا يقصر الصلاة حتى يرجع الى بلده ولا يقتصر قصر الصلاة - 00:45:21

على مكان مشاكل معينة مثل انسان يعني منتدى مدة اسبوع الى مكان هو موضع سكنه مدة اسبوع عشرة ايام ومدة هو مدة ابتداء مثلا يقصر الصلاة وعنده عمل في جهات اخرى في محافظات في قرى في هجر - 00:45:41

في صحراء مثلا ويخرج يقصر الصلاة النبي عليه الصلاة والسلام قصر في مكة ولما خرج الى ميناء قصر الصلاة ولما ذهب الى عرفة قصر الصلاة لما رجع لمزدلفة قصر الصلاة ولما رجع الى - 00:46:03

بعد ذلك يعني قصر الصلاة عليه الصلاة والسلام وكذلك لما خرج من مكة قصر الصلاة وهو يقصر الصلاة منذ خروجهم المدينة الى رجوعه اليها عليه الصلاة والسلام هذا هو المشروع - 00:46:23

آآ لمن خرج مسافر حتى يرجع الى بلده ما حكم الصلاة جماعة ما حكم الصلاة جماعة في جامع السكن في حال وجودنا في السكن ما حكم الصلاة جماعة في جامع السكن - 00:46:41

في حال وجودنا في السكن ان كان صلاة جماعة يعني صلاة الجماعة صلاة جماعة ليس صلاة جمعة لكن صلاتهم في جامع السكن فهذا واجب عليكم يجب عليكم ان تصلوا جماعة - 00:47:00

ولا يتفرقون لا يجوز التفرق صلاة الجماعة واجبة بل بعض العلماء قال انها شرط شيخ الاسلام الاقوى انها شرط مع القدرة على ذلك فتاوى رحمه الله واختاره جمع من اهل العلم - 00:47:17

ووجه في مذهب احمد رحمه الله والادلة كثيرة في وجوب صلاة الجماعة. فتجب الجماعة على المقيمين وعلى المسافرين في عموم الادلة في هذا الباب ولا يجوز التفرق. لكن المسافر يخفف عليه في امر صلاة الجماعة ما لا يخفف على المقيم - 00:47:38

لانه اذا كان مسافرا قد يحتاج احيانا الى الجمع احيانا ولا يصلي كل الصلوات المسجد مثلا انسان مسافر المسجد هذا يصلى فيه جماعة وهو لديه عمل يحتاج ان يقدم صلاة العصر يحتاج ان يقهر صلاة الظهر الى العصر - 00:48:00

ويصلي جمعا وقصرا ثم تحضره الصلاة الاخرى وقد صلى وضع الصلاة في مكان اخر لا يلزم الصلاة لانه قد صلى وهكذا لو كانوا جماعة لو كانوا جماعة لكن مهما امكن ان ان تصلى جماعة ولا تصلى فردى كان هو الواجب - 00:48:24

صلاتك مع الواحد ازكى من صلاتك وحدك وصلاتك يوم الاثنين ازكى اذكى ازكى من صلاتك وحدك. وما كان اكثر واحب الى الله عز

وجل كما في حديث ابي ابن كعب رضي الله عنه - 00:48:44
اما ان كان يريد صلاة جماعة في هذا الجامع صلاة الجمعة فيها جمع فان كان هذا جامعا صلى في جمعة في جماعة مقيمون صيفا وشتاء مستقرون في هذا المكان ان تصلي معهم الجمعة - 00:48:59
يلزمك ان تصلي الجمعة فاذا كانت الجماعة تعجبك فالجمعة من باب اولى انت لا تقيمه وحدك انما تقيمه تبعا لغيرك. تقيمها تبعا لغيرك انما المسافر لا يقيم الجمعة ولا يصلي الجمعة ولم يحفظنه عليه الصلاة الجمعة في اي سفر من اسفاره. وفي اعظم مجمع له عليه الصلاة والسلام في يوم عرفة - 00:49:17
في يوم جمعة صلاها ظهرا عليه الصلاة والسلام. وهكذا في سائر اسفاره لم يحفظ عنه انه صلى الجمعة عليه الصلاة والسلام هل لنا ان نجمع ونقصر يوم سفرنا اذا صادف دخول احدنا - 00:49:41
صادفه دخول احد الصلاتين اللتين تجمعان معا حين وصول الى مقر اقامته يكون لم يحن وقت الصلاة الاخرى نعم لاباس. لو عنا مسافرا مثلا الى مكة صلى صلاة الظهر ثم - 00:50:02
اه اراد ان يقدم صلاة العصر لاباس تصلون يصلي الظهر ثم يصلي العصر اه جمعة اقليم جمعة تقديم هذا لا بأس به لان المسافر له يجمع جمع له جمع عند الحاجة وهذا من مواطن الحاجة - 00:50:20
المواطن الحاجة ان يكون يريد الارتحال كما تقدم وهذا جاء في حديث انس رضي الله عنه يريد الاتحاد. فاذا اراد الارتحال له ان يقدم الصلاة الاخرى وان يصليها وان يصليها مع الصلاة الاولى او ان يؤخرها كما تقدم آآ في الايسر في حقه الايسر - 00:50:41
في حقي وكذلك لو كان انسان مثلا في البلد مسافر واحتاج الى ان يؤخر الصلاة نحن لا نقول ان المسافر في البلد ينجب عليه يصلي اكون صلاتي وقتها. يصلي مع الناس لا يخفف عليه - 00:51:02
لانه لو كلف هذا لفات المقصود من الرخص الشابة ولهذا لو احتاج الى ان يؤخر صلاة الظهر الى العصر او يقدم العصر الى الظهر او مثلا انسان قدم مثلا الى بلد ومسافر قدم قبل الظهر - 00:51:20
ايام اراد ان يرتاح فنام لا بأس ان ينام قبل الظهر ولا يستيقظ لوقت العصر ويصلي الظهر والعصر جمع تأخير جمع تأخير مثلا ولو انه وصل الى البلد بعد دخول وقت الظهر - 00:51:41
وهو متعب يريده النوم نقول قدم العصر الى الظهر جمع تقديم جمع تقديم حتى لا اه تصادفك العصر حتى اذا صار اذا حضرت صلاة العصر فاذا انت قد صليت فلك ان تنام - 00:52:00
الى نصف الليل لان لك لو احتجت ان تنام نصف الليل لان يجوز لك ان تأخر المغرب الى العشاء جمع تأخير لحاجتك الى وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى والتخفيف على - 00:52:15
المسافر في امر الجمع وهذا كما تقدم احدى الصور التي يشرع للمسافر ان يعمل بها في باب الصرع في باب اه الصلاة على الجامع ومشروعية الجمع للمسافر. يقول آآ نعم - 00:52:29
وحين وصول الى مقر اقامته يكون لم يحن وقت صلاة اخرى. ايضا كذلك اه لو كانت مثلا مثل ما ذكر السائل يقول لو انه انسان مسافر ثم صلى الظهر وقف لصلاة الظهر - 00:52:52
وصلى الظهر وصلى العصر صلى العصر ثم دخل البلد ووقت العصر لم يدخل الصحيح انه قد ادى الواجب عليه الحال وليس عليه صلاة عصر في هذه الحال او مثلا اراد ان يصلي الظهر. وهذا هو الاحسن لو الانسان مثلا يقول انا سوف اقدم وقت صلاة العصر او قبل الدخول وقت صلاة العصر - 00:53:11
نقول لو انك صليت الظهر صلاة العصر آآ اخرتها حتى تدرك وقتها كان حسنا لكان حسنا انه يصلي الظهر الان وقد يقدم وصلاة الظهر وقتها الاجانب لا يلزمه الصلاة لانه قد صلى - 00:53:43
ركعتين وقدم البلد ولو انه قدم البلد وهو لم يصلي وجبت عليه اربعا لان العبرة بايقاعها لا بدخول الوقت كما لو سافر انسان خرج من البرد وقت صلاة الظهر صلاة الظهر - 00:54:03

وادركته الصلاة صلاة الظهر يعني في وقتها تصلي ركعتين ولو كان ادركته الصلاة وهو مقيم. خلافا المشهور احمد رحمه الله انه زي ما هو يصلي اربعا والصواب ان يصلي ركعتين في هذه الصورة - 00:54:20

في السورة الاولى ايضا يصليها ركعتين ولو قدم البلد وقت صلاة الظهر لم يخرج اه يكون قد ادى الصلاة وان كان قد صلى العصر صلاة العصر تسقط عنه لانه قد صلاها - 00:54:36

على هذا ونسأله سبحانه وتعالى لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح بمنه وكرمه ونواصل الاجابة ان شاء الله في على بقية الاسئلة في درس القادم ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:54:54